آلية التصديق الالكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري

بقلم

د/ دريس كمال فتحي(*)

ملخص

أصبح التعاقد باستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة الأكثر شيوعا في مجال التجارة، إلا أنها لا تخلوا من مخاطر القرصنة والاحتيال، ولبعث الثقة والأمان في مثل هذه التعاملات، الأمر الذي استدعى تدخل الأنظمة القانونية لوضع الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة .

ولقد حاول المشرع الوطني من خلال إصداره للقانون رقم(04/15) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، وضع أحكام تضمنت آلية التصديق الالكتروني حتى يصبح للتوقيع الالكتروني حجية تضاهي حجية التوقيع التقليدي، لما حدد الجهة المكلفة بها والشهادات التي تصدرها، ونطاق مسؤوليتها في حالة إخلالها بالتزاماتها .

الكلمات المفتاحية: التصديق الالكتروني – مؤدي خدمات التصديق – شهادة التصديق الالكتروني– السلطة الاقتصادية.

مقدمة

أفضى التعاقد الالكتروني إلى ظهور بعض المعوقات، تتمثل أساسا في افتقار التعاملات الالكترونية إلى عنصر الأمن والسرية إلى حد كبير، نتيجة أعمال القرصنة والتدخلات غير المشروعة التي تتعرض لها، بالإضافة إلى صعوبة إثبات تلك التعاملات والتأكد من محتواها وصدورها عمّن نسبت إليه دون تحريف أو تغيير، لذلك ظهرت وسائل حديثة تستجيب لمقتضيات وخصوصية العقود الالكترونية، فحلت السندات الالكترونية محل السندات التقليدية

(*) أستاذ محاضر "ب" بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة الوادي..
dris.k.f@gmail.com

(الخطية)، كما استحدثت وسيلة للإثبات تتلاءم وطبيعة هذه التعاملات تمثلت بالتوقيع الالكتروني الذي أصبح يتمتع بالحجية ذاتها المقدرة للتوقيع التقليدي في إثبات العقود والتصرفات القانونية.

ولكي يحظى التوقيع الالكتروني بتلك الحجية، فإنه يجب أن يستوفى شروطا معينة تعززه وتبث فيه عنصري الثقة والأمان، ومن هذه الشروط ضرورة أن يكون مصادق عليه، وقد استلزم ذلك وجود طرف ثالث محايد يؤكد هوية المتعاقدين، ويؤكد صدور الإرادة عمن نسبت إليه عن طريق إصدار شهادة تتضمن التوقيع الالكتروني للشخص المراد إثبات هويته.

وقد تضافرت الجهود الدولية والوطنية لإصدار قوانين تنظم عمل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني والشهادات الصادرة عنها، وفرض الرقابة عليها وتحديد مسؤوليتها في حالة إخلالها بالتزاماتها، فعلى المستوى الدولي أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين قانون الاونسترال (*Uncitral*) بشأن التوقيعات الالكترونية بتاريخ 2001/01/10، والذي اعتمدت عليه دول عديدة في إصدار تشريعاتها الوطنية، أين كانت أول مبادرة عربية من المشرع التونسي بإصداره لقانون المبادلات والتجارة الالكترونية سنة 2000.

وعلى الصعيد الوطني بدأت بوادر وضع الإطار القانوني للتوقيع الالكتروني بصدور القانون رقم (10/05) المعدل للقانون المدني،[1] من خلال نصوص المواد (323 مكرر 01) و(327)، والتي أعطت للكتابة والتوقيع الالكتروني نفس الحجية للإثبات بالكتابة على الورق، كما تطرق المرسوم التنفيذي رقم (162/07)[2] للتوقيع والتصديق الالكتروني كضمانة لسلامة المعاملات وذلك برخصة من سلطة الضبط للبريد والمواصلات آنذاك من خلال شهادات لإثبات الهوية وتحديد الأهلية القانونية.

ولتوفير حماية لضحايا المعاملات الالكترونية صدر القانون رقم (15/04) المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،[3] أين جرم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما صدر القانون رقم (04/09) والذي تضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.[4]

وبتاريخ 2015/02/01 صدر القانون رقم (04/15)[5]، الذي أولى اهتماما كبيرا بالتوقيع والتصديق الالكتروني، محاولة من المشرع لمواكبة التطور الحاصل في التجارة الدولية والأساليب الحديثة المستعملة فيها، لكن لم تخلو أحكامه من بعض القيود والجزاءات للحد من مخاطرها،

لذلك ارتأينا الخوض في موضوع آلية التصديق الالكتروني كضمانة لأطراف العقود الالكترونية من خلال تحليل الأحكام القانونية التي جاء بها هذا القانون لمعالجة المشاكل التي قد تقف عائقا دون تحقيق الاستقرار الأمني للمعاملات الالكترونية.

وقد انطلقنا في دراستنا من الإشكالية الرئيسية التي يثيرها الموضوع وهي:

ما مدى فعالية آلية التصديق الالكتروني التي جاء بها القانون رقم (04/15) لتحقيق الثقة والأمان في التعاملات التجارية بالوسائل الحديثة؟

وسيتم دراسة وتحليل الإشكالية السالفة الذكر في مطلبين، الأول يتعلق بماهية التصديق الالكتروني، أين سوف نتطرق لتعريفه، ولمقدمي تلك الخدمة والشهادات الصادرة عنهم.

أما المطلب الثاني فسنخصصه للحماية القانونية، وسنسلط الضوء على الرقابة المفروضة على مقدمي خدمات التصديق، ومسؤوليتهم، العقوبات والأحكام الجزائرية التي جاء بها القانون رقم (04/15).

المطلب الأول: ماهية التصديق الإلكتروني

تقوم التجارة الالكترونية ويتوقف رواجها على الآليات المستعملة لتحقيق الثقة والأمان لمصلحة المتعاقدين ومستخدمي الوسائل الالكترونية، ولتحقيق الأهداف السالفة الذكر يتم الاستعانة بطرف ثالث محايد، قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما، يقوم بدور الوسيط بين المتعاقدين لتوثيق معاملاتهم الالكترونية، وذلك بعد التحقيق من هوية الأطراف وسلامة التصرف ومشروعيته، أين يمنحهم شهادات تدعى شهادات التصديق أو التوثيق الالكتروني، وبالتالي يطرح التساؤل حول مفهوم التصديق الالكتروني والجهة القائمة عليه، وعن الشهادة الصادرة عنها وفقا للتشريع الوطني والمقارن.

الفرع الأول: مفهوم التصديق الإلكتروني

يسعى التوقيع الالكتروني بصوره المتعددة إلى القيام بوصيفتي الثقة والأمان من جهة، والسرية من جهة أخرى، حتى يضاهي حجية التوقيع المكتوب ويكون دليلا يعتمد به أمام القضاء.(6)

ويعتبر التوقيع الرقمي أكثر صوره استعمالا، ويتم باستخدام مفتاحا خاصا معتمدا قانونا من جهة متخصصة بإصداره، للتحقق من شخصية الموقع، ويقوم التوقيع الرقمي على فكرة الرموز السرية والمفاتيح غير المتناسقة ويعتمد على فكرة اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية من الناحية الفنية،(7) ويحقق التوقيع الرقمي وظائف التحقيق من الهوية والسرية وسلامة البيانات، وعدم إنكارها.(8)

وحتى يحقق التوقيع الوظائف السالف الذكر، يجب أن يخضع للتصديق الالكتروني من طرف

ثالث محايد يضمن الثقة فيه، ويؤكد صدور التوقيع الالكتروني عمن نسبت إليه، وبما أن التوقيع الرقمي يقوم على عملية التشفير فإنه لا بد من تحديد المقصود بها.

أولا: المقصود بنظام التشفير

أغلب القوانين قد أغفلت عن تحديد ماهية التشفير، ومن التشريعات القليلة التي تطرقت لهذا النظام وعرفته، التشريع التونسي من خلال الفصل الأول من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية[9] على أنه:« استعمال رموز وإشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير، أو استعمال رموز وإشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها » .

وقد عرفه جانب من الفقه[10] على انه تحويل للكتابة من نمطها التقليدي المقروء إلى كودات سرية أي في شكل رموز وعلامات غير مقروءة.

ويهدف التشفير إلى تحقيق مبادئ الثقة والمصداقية وتكامل البيانات وإثبات شخصية مصدر البيانات وعدم إنكار ما تم اتخاذه من أعمال. [11]

وعملية التشفير قد تكون تماثلية، بمعنى أن عملية إغلاق وفتح بيانات المحرر تكون بمفتاح واحد، أو قد تكون لا تماثلية بمعنى أن المفتاح الذي يتم به إغلاق بيانات المحرر غير المفتاح الذي يتم به فتحها[12]، وقد أخذ المشرع الوطني من خلال المادة الثانية من القانون رقم (04/15) بنظام التشفير المزدوج من خلال نصه على مفتاحي التشفير الخاص والتشفير العمومي، وبذلك يكون المشرع قد تجنب سلبيات نظام التشفير بالمفتاح المتماثل، هذا النظام وإن كان يمتاز بالسرعة والسهولة، إلا أنه لا يحقق الثقة والأمان، لسهولة تسرب المفتاح أثناء عملية تبادله، على عكس نظام التشفير المزدوج الذي يقوم على مفتاح حكومي في متناول الجمهور ومفتاح خاص فردي لا يمكن تشفير وقراءه الرسالة بدونه مما يضمن سريتها.

ثانيا: تعريف التصديق الالكتروني

أغلب تشريعات الدول التي بحثنا فيها بما في ذلك التشريع الوطني والمنظمة للتجارة الالكترونية والتوقيع والتصديق الخاص بها، لم تعرف المقصود بهذا الأخير، وإنما اقتصرت على تنظيمها لإجراءات التصديق والجهات المكلفة أو المؤدية لهذه الخدمة والشهادات الصادرة عنها.

ومن خلال ما ورد من أحكام في تلك القوانين التي نظمت التصديق الالكتروني، يمكن أن نعرف هذا الأخير بأنه عملية قانونية فنية تهدف إلى إثبات أن الرسائل والتواقيع الالكترونية

صادرة ممن نسبت إليه، دون تحريف أو تزييف أو تزوير تتم بوساطة طرف محايد مستقل، يقوم بإصدار شهادة الكترونية تحقق الغرض المطلوب.

ويتضح من التعريف السالف الذكر وأن التصديق الالكتروني يقوم بوظيفتين أساسيتين:

الأول: الثقة والأمان في العقود الالكترونية عن طريق إثبات هوية الأطراف، وتحديد حقيقة الاتفاق ومضمونه، أي التحقق من إرادة المتعاقدين وصحتها ونسبتها إلى من صدرت عنه، وكذلك التيقن من طبيعة التعاقد ومضمونه وبعده عن الغش والاحتيال.[13]

الثانية: السرية على اعتبار أن وظيفة التصديق ترتبط بتقنية الكتابة المشفرة، وفي هذه الطريقة يتحقق الارتباط بين السرية والتصديق. [14]

الفرع الثاني: مؤدي خدمات التصديق

أطراف العقد الالكتروني يبحثون دائما عن ضمانات تبعث الثقة والأمان والسرية في معاملاتهم، لأنها تتم في مجلس عقد مفترض، وفي الغالب لا يعرف بعضهم بعضا، مما يستوجب توفير آلية لتحديد هوية الأطراف وحقيقة التعامل ومضمونة ونسبتها إلى من صدرت عنه، ولتحقيق الأهداف والضمانات السابقة كان لا بد من وجود طرف ثالث محايد، مستقل عن أطراف العلاقة العقدية، يصدر شهادات تبعث الثقة في المعاملات التي تتم بالوسائل الالكترونية.

وعليه، السؤال المطروح ما هو المفهوم القانوني لمقدمي خدمات التصديق الالكتروني؟

أولا: تعريف مؤدي خدمات التصديق

عرفه قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي في الفصل الثاني بأنه:« كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة، ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الالكتروني» ، وقد سماه في صلب النص "بمزود خدمات المصادقة الالكترونية"، كما أنشأ المشرع التونسي في هذا الصدد مؤسسة عامة سماها "الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى القانون التجاري التونسي، ومقرها بتونس العاصمة.

أما المشرع الوطني فقد استعمل مصطلح "مؤدي خدمات التصديق الالكتروني"، وعرفه في المادة الثانية من القانون رقم (04/15) بأنه:« شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني، هذا بعد حصوله على ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني » .

كما عرفه جانب من الفقه على أنه كل من يقدم خدمات التصديق للجمهور، ويخضع في عمله لأحكام التشريع الوطني الموضوعة لتنظيم المسؤولية.[15]

ومن خلال التعريف الذي جاء به المشرع الوطني في القانون رقم (04/15) يتضح وأن وظيفة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لا تقتصر على إصدار الشهادات التي تحدد هوية أطراف العقد، وأهليتهم القانونية، وإنما يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني، ويعني بها المشرع الخدمات التالية:

- إصدار تواقيع رقمية عن طريق إصدار المفاتيح الالكترونية (المفتاح الخاص أو العام) التي يتم بمقتضاها تشفير الرسائل والتواقيع الالكترونية أو فكها.
- التحقق من صحة التواقيع الالكترونية ونسبتها إلى أصحابها.
- مسك سجلات خاصة بالشهادات الصادرة عنها، وتصنيفها من حيث تلك الصالحة للاستعمال والشهادات الملغاة وتاريخ الإلغاء.
- تعقب المواقع التجارية على الانترنت للتحري عنها وعن جديتها ومصداقيتها، فإذا تبين عدم أمنها، تقوم بتوجيه رسائل تحذيرية للمتعاملين عن عدم مصداقية الموقع.

كما حدد القانون رقم (04/15) الشروط الواجب توافرها في مؤدي خدمات التصديق الالكتروني،[16] والتي يمكن تصنيفها إلى شروط إدارية تكمن أساسا في ضرورة الحصول على ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، وشروط فنية تتجلى في ضرورة تمتعه بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو مسير الشخص المعنوي.

هذا إضافة إلى ضرورة تمتعه بقدرة مالية كافية كضمانة تمكن من تعويض المتعاملين مع مقدمي هذه الخدمات، وتعكس قدرتها على مواكبة التطور التكنولوجي وتحديث برامجها، كما اشترط المشرع أن يكون طالب الترخيص، شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية أو معنوية خاضع للقانون الجزائري، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني.

ثانيا: الالتزامات القانونية لمؤدي الخدمات

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به جهات التصديق الالكتروني، والأثر المترتب على الخدمات التي تقدمها لبعث الثقة والأمان والسرية للمعاملات والعقود الالكترونية، الأمر الذي يحتم

فرض وتحديد التزاماتها، سواء أكانت هذه الالتزامات في مواجهة صاحب الشهادة الذي يرتبط معها بعلاقة عقدية، أم في مواجهة الغير الذي عول على الشهادة الصادرة عنها.

وقد نظم المشرع الوطني التزامات مقدمي خدمات التصديق الالكتروني في المواد من (41 إلى 50) وكذلك المواد (53، 59، 60) من القانون رقم (04/15)، وقد ركز على الالتزامات التالية:

1- الالتزام بالتحقق من صحة البيانات: ويعتبر هذا الالتزام من أهم أو أصعب وأدق التزامات مقدمي خدمات التصديق الالكتروني، وقد نصت عليه المواد (44 و53) من القانون رقم (04/15) حيث لا تمنح شهادة التصديق إلا بعد التحقق من الهوية والصفات الخاصة لطالبها، إلا أن المشرع قيد حرية مقدمي الخدمات في البحث وجمع البيانات الشخصية للمعني بموافقة هذا الأخير، وألا يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الالكتروني.

لكن هذا لا يعني أن مقدمي الخدمات مسؤولين عن صحة المعلومات المقدمة وإنما عن تطابقها وما هو وارد في شهادة التصديق، وذلك عن طريق فحص المعلومات الواردة في الوثائق المسلمة من طالب الشهادة وتقدير توافقها الظاهري،[17] وهو ما عبر عنه قانون الاونسترال "*UNCITRAL*" بالعناية المعقولة.

2- الالتزام بالسرية: هو التزام بتحقيق نتيجة، تتمثل في ضمان سرية البيانات، وهذا الالتزام عام يشمل كافة البيانات التي تقدم لجهات التصديق، سواء أكانت بيانات ذات طابع شخصي، أم كانت تتعلق بالصفقات التجارية التي يبرمونها.

وقد نص المشرع الوطني على هذا الالتزام في المادة (42) من قانون التوقيع والتصديق الالكتروني، وجاء النص عاما، وذلك بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة، كما نصت المادة (43) من نفس القانون على عدم استعمال البيانات الشخصية لطالب الشهادات لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بمنح وحفظ الشهادة، ورتب على الإخلال بهذا الالتزام عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[18]

3- الالتزام بإلغاء شهادة التصديق الالكتروني: يقع على عاتق مقدمي خدمات التصديق إلغاء الشهادة الصادرة عنهم وفقا لمبدأ تحديث المعلومات المصادق عليها، بناء على طلب صاحب الشهادة أو من تلقاء نفسها.

وقد أورد المشرع الوطني قيودا على الإلغاء بحسب الجهة المطالبة به، فإذا كان من طالب

الشهادة فيتم الإلغاء في الآجال المحددة في سياسة التصديق[19] التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية، والملاحظ أن المادة (45) من القانون رقم (04/15) لم تتطرق للحالات التي يتم فيها تقديم طلب الإلغاء، وبالتالي فإن المشرع لم يقيد إرادة طالب الشهادة في إلغائها واكتفى بمسألة الآجال.

أما إذا كان الإلغاء بإرادة مقدمي الخدمات، فقد قيدها المشرع الوطني بحالات مذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة (45) السالفة الذكر، وهي:

- إذا تم منح الشهادة محل الإلغاء بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو أصبحت هذه المعلومات غير مطابقة للواقع، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع.
- إذا لم تصبح الشهادة مطابقة لسياسة التصديق.
- في حالة وفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الالكتروني بعد إعلام مؤدي الخدمة.

كما ورد قيد آخر على هذا الإلغاء مفاده التزام مؤدي الخدمة بإخطار صاحب شهادة التصديق الالكتروني بقرار الإلغاء مع تسبيب ذلك، إلا أن المشرع لم يحدد طريقة الإخطار.[20]

الفرع الثالث: شهادة التصديق الإلكتروني

يمارس مؤدي خدمات التصديق وظائفهم عن طريق إصدار شهادات، سماها البعض "شهادات التوثيق الالكتروني"[21]، والبعض الآخر استعمل مصطلح "الشهادات المعتمدة"[22]، وآخرون استعملوا عبارة "شهادات التصديق أو المصادقة الالكترونية"[23]، ورغم اختلاف التشريعات في تسمية هذه الشهادات إلا أنها أجمعت على أنها وسيلة لبعث الثقة في التعاملات الالكترونية والحفاظ على سريتها وتوفير الأمان لأطراف العقود الالكترونية، الأمر الذي يستدعى البحث عن مفهومها من خلال تعريفها، وتعداد أنواعها، والبيانات الواجب توافرها فيها.

أولا: تعريف شهادة التصديق الالكتروني

نظرا لأهمية هذه الشهادة في إثبات هوية الموقع وصحة التوقيع،[24] فقد عنيت معظم التشريعات المنظمة للتجارة الالكترونية إلى تعريف هذه الشهادة وتوضيح مفهومها ومن بينها:

قواعد الأونسترال (UNCITRAL) الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية، أين نص في مادته الثانية بأنها:« رسالة بيانات، أو سجل يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع » .

كما عرفها المشرع الفرنسي في المرسوم رقم (2001/272) المؤرخ في 2001/03/30 من

خلال الفقرة التاسعة من المادة الأولى على أنها:« مستندات تحمل الشكل الالكتروني وتؤكد الاتصال بين بيانات فحص التوقيع الالكتروني وصاحب التوقيع ».

أما المشرع الوطني فقد عرفها في المادة الثانية من القانون رقم (04/15) على أنها:« وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع » وهو بذلك قد تأثر بالتعريف الوارد في القانون الفرنسي السالف الذكر.

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها ركزت على الجانب الوظيفي لشهادة التصديق الالكتروني، المتمثل أساسا في إثبات هوية الموقع وأنه صادر عمن نسب إليه، وأن توقيعه صحيح، بما في ذلك البيانات الموقع عليها وأنه لم يطرأ عليها حذف أو إضافة أو تغيير

ثانيا: أنواع شهادات التصديق

يصدر مقدمي خدمات التصديق الالكتروني أنواع عديدة من الشهادات، تختلف فيما بينها من حيث درجة ما تقدمه من الثقة والمصداقية، وأهمها:

1- شهادة التوقيع الرقمي: وهي الأكثر شيوعا سماها المشرع شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة، وهي شهادة تحتوي على المفتاحين السابق ذكرهما العام والخاص، يمنحهم مقدم الخدمة لطالب التوقيع الرقمي، يثبت من خلالها هويته وقدرته على إبرام التصرفات القانونية.

2- شهادة التعريف:[25] في هذا النوع من الشهادات تتمثل مهمة مقدم الخدمة في التحقق من هوية الأشخاص طالبي الشهادة، وتنشر هذه الأخيرة عبر موقعه على شبكة الانترنت بحيث تكون متاحة للجميع.

3- شهادة الإذن: هي شهادة تقدم معلومات إضافية عن الشخص، أكثر من مجرد التعريف بهويته، أين تبين مكان إقامة الشخص، وعمره، وفيما إذا كان عضوا في إحدى المنظمات أو النقابات المهنية.

4- شهادة المعاملة: وتسمى كذلك شهادة البيان، تقدم بعض الحقائق عن واقعة أو معاملة معينة، على خلاف شهادة التعريف أو الإذن، فإن شهادة المعاملة لم تنشأ لربط شخص معين بمفتاح أو رمز معين، وإنما نشأت لبيان وقوع واقعة أو حدث أو تصرف قانوني ما وقت وقوعه.

5- شهادة خاتم الوقت الرقمي:[26] هي عبارة عن مستند رقمي غير قابل للتزوير، يشهد بأن الوثيقة موجودة في وقت محدد، وأنه ليس من الصعب بيان فيما إذا كانت الوثيقة موجودة قبل أو بعد حادث معين، وهي وثيقة مهمة لإثبات الوقت الذي جرى فيه التوقيع الرقمي للوثيقة.

ثالثا: البيانات الإلزامية الواجبة في الشهادة

لا تكون لشهادة التصديق الالكتروني الحجية، ولا تستطيع أداء مهامها في تأكيد صدور الرسائل والتواقيع الالكترونية عن أصحابها، لتحقيق الثقة والمصداقية والأمان فيها، إلا إذا تضمنت بيانات معينة، منها ما يتعلق بصاحب الشهادة، وأخرى بمصدرها، وبيانات مرتبطة بالشهادة نفسها.

وقد نص المشرع الوطني على تلك البيانات في المادة (15) من القانون رقم (04/15) وهي:

- **هوية صاحب الشهادة وذلك بذكر اسم الموقع والاسم المستعار.**
- هوية مقدم خدمة التصديق الالكتروني المصدر للشهادة والبلد الذي يقيم فيه.
- **التوقيع الالكتروني للجهة المصدرة للشهادة.**
- **فترة صلاحية الشهادة (بداية ونهاية صلاحيتها).**
- البيان المتعلق بحدود استخدام الشهادة وحدود قيمة المعاملات التي تستعمل فيها.
- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الالكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.
- **رمز تعريف شهادة التصديق الالكتروني، والإشارة إلى أن الشهادة منحت على أساس أنها** شهادة تصديق الكتروني موصوفة.

المطلب الثاني: الحماية القانونية في التصديق الإلكتروني

إن الشخص الذي يدخل في تعامل تجاري عبر الانترنت دون أن يكون لديه معرفة سابقة **بالطرف الآخر مقدم السلعة أو الخدمة، لا يمكنه سوى الاستناد على الشهادة الصادرة عن مقدمي خدمات التصديق الالكتروني، لما تحتويه من بيانات تبعث الثقة والأمان حول هوية** الموقع وصحته ومدة صلاحيتها وحدودها، ونظرا لخطورة التلاعب في هذه البيانات، إما بفعل صاحب الشهادة أو الجهة المصدرة لها، الأمر الذي يستدعي توفير حماية قانونية لأطراف العقد **الالكتروني من سوء إعداد أو استعمال شهادة التصديق.**

وقد عني المشرع الوطني بتنظيم هذه الحماية، من خلال الرقابة التي فرضها على مقدمي خدمة التصديق، كما خصص القسم الثاني من الفصل الثالث للباب الأول من القانون رقم **(04/15)** لمسؤولية مقدمي الخدمة ومسؤولية صاحب الشهادة، ورتب عقوبة مالية وإدارية وأحكاما جزائية عليهما.

الفرع الأول: رقابة السلطة الإقتصادية على مقدمي خدمات التصديق

استحدث المشرع الوطني سلطة إدارية مستقلة وطنية، سماها السلطة الوطنية للتصديق

الالكتروني[27]، تكلف أساسا بترقية استعمال التوقيع الالكتروني والتصديق عليه وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالها.

ويتفرع عنها سلطتين، الأولى حكومية،[28] مكلفة بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الالكتروني، وتوفيرها لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، أما السلطة الثانية فيتعلق الأمر بالسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني المكلفة بمراقبة مقدمي خدمات التصديق.

أولا: تعريف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

لم يعرف المشرع الوطني هذه السلطة، وإنما تطرق للجهة المكلفة بتعيينها في المادة (29) من القانون السالف الذكر، وهي السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وإلى المهمة الرئيسية لهذه السلطة من خلال المادة (30) والمتعلقة أساسا بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الالكترونيين لصالح الجمهور.

ويتضح من المواد السالفة الذكر وأن هذه السلطة هي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تخضع في تعيينها ورقابتها وتحديد سياستها للتصديق الالكتروني للسلطة الوطنية السالف الذكر، مهمتها متابعة ومراقبة مقدمي خدمات التصديق الالكتروني من خلال المهام التي حددها لها المشرع في المادة (30) من القانون رقم (04/15).

ثانيا: مهام السلطة الاقتصادية الرقابية

من خلال استقراء وتحليل نص المادة (30) السالفة الذكر، يتضح وأن المشرع الوطني قد أعطى مهام واسعة للسلطة الاقتصادية، ونص بصفة عامة في الفقرة (13) على أنها إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الالكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني[29].

وأهم المهام التي يتضح فيها جليا الدور الرقابي للسلطة الاقتصادية على مقدمي خدمات التصديق الالكتروني هي:

- منحها التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني، بعد التأكد من توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (34) من القانون رقم (04/15) السالفة الذكر.
- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي الخدمات والسهر على تطبيقها، والتحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع تلك السياسة.
- السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة، باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية واستعادة

المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني.

- التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي الخدمات فيما بينهم أو مع المستعملين للشهادة.
- تقوم السلطة الاقتصادية بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامه.

الفرع الثاني: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق وصاحب الشهادة

تعد المسؤولية عن الضرر اللاحق بالغير من أهم المسائل التي تعرضت لها الأنظمة القانونية، أين وضعت التشريعات بما فيها الوطني قواعد عامة تحكمها، وإلى جانب هذه القواعد تدخل المشرع لتنظيم حالات خاصة بالمسؤولية من خلال قواعد تتماشى وطبيعة التصرفات القانونية ذات الصلة، وهو ما جسده المشرع الوطني في القانون رقم (04/15) إثر وضعه لأحكام تتعلق بمسؤولية مقدمي خدمات التصديق ومسؤولية صاحب الشهادة.

أولا: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

وضعت المادة (53) من القانون رقم (04/15) أساس مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالتعويض في حالة إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في ذات القانون، سواء في مواجهة صاحب الشهادة الذي ارتبط معه بعلاقة عقدية، أم في مواجهة الغير حسن النية الذي استند على شهادة التصديق الالكتروني، وذلك على النحو التالي:« يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة تصديق الكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، اعتمد على شهادة التصديق الالكتروني.. »

كما بين المشرع الوطني الحالات التي تقوم فيها مسؤولية مقدمي خدمات التصديق، ويمكن تصنيفها إلى حالتين:

الحالة الأولى: إخلاله بالتزاماته المتعلقة بالتأكد من صحة البيانات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني

وقد سبق التطرق إلى هذا الالتزام، وقد رتب المشرع على الإخلال به قيام مسؤولية مقدم الخدمة، باعتباره ضامن صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق، كما أنه ضامن وجود جميع البيانات الإلزامية التي أوجبها القانون، وأن طالب الشهادة يحوز كل بيانات إنشاء الشهادة، ويسأل كذلك عن عدم تأكده من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع، والتحقق منه بصفة متكاملة.

الحالة الثانية: الإخلال بالتزام إلغاء شهادة التصديق متى توافرت الأسباب الموجبة لذلك

وقد سبق تناول حالات الإلغاء، وطبقا لنص المادة (54) من القانون رقم (04/15) إذا كانت هناك حالات تستدعي إلغاء شهادة التصديق، ولم ينفذ مقدمي الخدمات التزاماتهم بإلغائها، إما بناء على طلب صاحب الشهادة أو من تلقاء نفسه، يكون ملزم بتعويض الضرر الناشئ عن إخلاله بالتزامه.

كما وردت استثناءات أين لا تقوم فيها مسؤولية مقدمي الخدمة، وقد وردت في الفقرة الأخيرة من المادة (53) من نفس القانون، فلا يسأل عن الحالات المذكورة أعلاه متى أثبت أنه لم يرتكب أي إهمال، ولا يكون كذلك مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.

ثانيا: مسؤولية صاحب الشهادة

طبقا لأحكام المواد (61، 62، 63) من القانون رقم (04/15) يكون صاحب شهادة التصديق الالكتروني مسؤولا عن الأضرار التي يتسبب فيها سواء لمقدمي خدمات التصديق أو الغير الذي تعامل معه، وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يسعى إلى طلب إلغاء الشهادة أمام مقدمي الخدمة، في حالة الشك في الحفاظ على سرية البيانات، أو أصبحت هذه الأخيرة غير مطابقة للمعلومات التي تتضمنها تلك الشهادة.
- إذا استعمل نفس بيانات إنشاء التوقيع للشهادة التي انتهت صلاحيتها أو تم إلغاءها، من أجل توقيع أو تصديق جديد أمام مؤدي خدمات آخر.
- استعماله لشهادة التصديق لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها.

الفرع الثالث: العقوبات والأحكام الجزائية التي جاء بها القانون (04/15)

وضع المشرع الوطني أحكاما تنص على عقوبات تمس بمقدمي خدمات التصديق أو طالب الشهادة وحتى الغير، إلا أنه قد صنفها إلى عقوبات إدارية ومالية وأخرى جزائية.[30]

أولا: العقوبات المالية والإدارية

والملاحظ أن المشرع الوطني قد نص في المواد (64 و65) من القانون رقم (04/15) على عقوبات مالية وإدارية تقع على مقدمي خدمات التصديق فقط.

ويقصد بالعقوبات المالية الغرامات التي يسددها مقدم الخدمة، في حالة عدم احترامه لدفتر الأعباء، أو سياسة التصديق الالكتروني الخاصة به والتي وافقت عليها السلطة الاقتصادية، والتي تتراوح قيمتها ما بين 200.000دج إلى 5.000.000 دج ويتم تحديدها بحسب تصنيف

الأخطاء المنصوص عليها في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي الخدمات.

هذا إضافة إلى العقوبات الإدارية، والتي تتعلق أساسا بسحب الترخيص من مقدمي خدمات التصديق الالكتروني، إلا أن المشرع الوطني قد فرق ما بين حالتين:

الحالة الأولى: لا يسحب الترخيص، إلا بعد إعذار مقدم الخدمة للامتثال لالتزاماته، وتمنحه أجل ما بين ثمانية إلى ثلاثين يوما، ويتضمن الأعذار الالتزام الذي تم الإخلال به حتى يتسنى لمقدم الخدمة تقديم مبرراته الكتابية، وفي حالة عدم امتثاله للإعذار، تصدر السلطة الاقتصادية قرار بسحب الترخيص الممنوح له بعد موافقة السلطة الوطنية.

الحالة الثانية: وفيها يتم سحب الترخيص، دون سابق إعذار كما هو الوضع في الحالة الأولى، وذلك في حالة ما إذا مس مقدم الخدمة بما يتطلبه الدفاع الوطني والأمن العمومي، أين يتم السحب الفوري للترخيص، بعد موافقة السلطة الوطنية.

ثانيا: الأحكام الجزائية

عند الرجوع إلى الفصل الثاني من الباب الرابع للقانون رقم (04/15) والمتعلق بالأحكام الجزائية نجد وأن المشرع الوطني قد نص على عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، قد تمس صاحب الشهادة أو الغير، لكن الملاحظ أن أغلب العقوبات المنصوص عليها في الفصل تتعلق بمقدمي خدمات التصديق الالكتروني.

1- العقوبات المطبقة على صاحب الشهادة والغير:

حسب نص المواد (66 و 74) من القانون رقم (04/15) فإن صاحب شهادة التصديق الالكتروني يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار، في حالة استعماله للشهادة لغير الغرض الذي منحت من أجلها.

كما نص على معاقبة كل شخص، قام بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير، وذلك بالحبس الذي قد يصل إلى ثلاث سنوات وغرامة قيمتها ما بين مليون إلى خمسة ملايين دينار.

2- العقوبات الخاصة بمقدمي خدمات التصديق:

فرق المشرع الوطني بين العقوبات التي تطبق على مقدمي خدمات التصديق الالكتروني ، بحسب الخطأ المرتكب من قبلهم، ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

أ- العقوبات المتعلقة بتراخيص ممارسة النشاط: ذلك أنه يعاقب كل مؤدي خدمة تصديق

للجمهور دون حصوله على رخصة أو بعد سحبها منه، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية تصل إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.[31]

كما يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة تصل إلى مليون دينار، كل مؤدي خدمة لم يعلم السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه.[32]

ب- العقوبات نتيجة الإخلال بالالتزام بالسرية: من أهم الالتزامات التي نص عليها قانون التوقيع والتصديق الالكتروني وذلك بموجب المادة (42)، وإذا أخل مقدمي خدمات التصديق بهذا الالتزام، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ج- العقوبات إثر الإخلال بالتزام جمع البيانات وتطابقها: فإذا خالف مقدمي الخدمة الالتزام المنصوص عليه بالمادة (43) من القانون رقم (04/15) والمتعلق أساسا بالحصول على موافقة طالب الشهادة لجمع بياناته الشخصية، وعدم استعمالها لأغراض أخرى، وعقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نصت المادة (75) على حكم عام يطبق على الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم السالف الذكر، أين يعاقب بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي.

الخاتمة

تحقيقا لمستلزمات الثقة والأمان التي تعتبر من الضمانات الأساسية للتعاملات الالكترونية عامة، وللتجارة الالكترونية بصفة خاصة، سعت الأنظمة القانونية لوضع الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة ومعالجة ما قد يطرأ من إشكالات قد تؤثر على المراكز القانونية لأطراف العقد، وقد حاول المشرع الوطني مواكبة التطور الحاصل في مجال التجارة الالكترونية وبعث الثقة والأمان في مثل هذه التعاملات وذلك بإصداره القانون رقم (04/15)، والذي استحدث بموجبه آلية التصديق الالكتروني لتحقيق الهدف المرجو، عن طريق تدخل طرف ثالث سماه "بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني" أسندت إليه مهمة إصدار شهادات تؤكد صحة التوقيع وانتسابها للشخص الذي صدرت لصالحه.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية التي جاء بها القانون السالف الذكر، تضمنت أحكام حددت المفاهيم القانونية للتصديق الالكتروني ومقدمي الخدمة والشهادة الصادرة عنها، أين نظم شروط الحصول على الترخيص والتزامات مقدمي الخدمة، وكذلك البيانات الإلزامية

للشهادة، كما سلط عليها رقابة إدارية من خلال استحداثه لسلطة اقتصادية تابعة للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني.

ولغرض إعطاء أكثر مصداقية لهذه الآلية نظم المشرع مسؤولية أطراف العقد الالكتروني ومقدمي خدمات التصديق، ورتب عن إخلالهم لالتزاماتهم عقوبات إدارية ومالية وأخرى سالبة للحرية.

ويعتبر هذا القانون نقلة نوعية، الغرض منها مواكبة التطور الحاصل في مجال التجارة، من خلال استعمال وسائل حديثة تحقق السرعة في التعاملات، والتي قد تشهد إقبالا واسعا، متى توفرت الضمانات السالفة الذكر، والتي سعى المشرع الوطني لتوفيرها من خلال آلية التصديق الالكتروني.

ولتحقيق ذلك يستدعي الأمر:

- تفعيل دور السلطة الاقتصادية، وذلك بإصدار النصوص التنظيمية التي تحدد تشكيلها وتنظيمها ومهامها، كما هو الأمر بالنسبة للسلطتين الوطنية والحكومية التي صدرت النصوص المنظمة لها، بموجب المرسومين (2016/134) و (2016/135).

- تسريع عملية إنشاء الهيئات المكلفة بالتصديق الالكتروني، والعدول عن الفترة الانتقالية الطويلة التي نصت عليها المواد 78، 79، 80 من القانون رقم (04/15) والمحددة بخمس سنوات.

- إعداد سياسة التصديق الالكتروني المنصوص عليها في القانون (04/15) السالف الذكر، من قبل السلطات سواء الوطنية أو الحكومية أو الاقتصادية، والسهر على تطبيقها.

- إبرام اتفاقيات جماعية وثنائية، للاعتراف المتبادل بشهادات التصديق الالكتروني الأجنبية، لإعطاء دفع جديد للتجارة الدولية.

- التنسيق ما بين سلطات التصديق الالكتروني ومقدمي الخدمات مع القضاء، عند اكتشاف أي فعل ذي طابع جزائي، وذلك لمحاربة الجرائم الإلكترونية.

الهوامش:

(1) القانون رقم (10/05) المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر رقم (58/75) المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المنشور بالجريدة الرسمية عدد (64)، بتاريخ 2005/06/26.

(2) المرسوم التنفيذي رقم (162/07) المؤرخ في 2007/05/30، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم (123/01) المؤرخ في 2001/05/09 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد(37)، بتاريخ 2007/06/07.

(3) القانون رقم (15/04) المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم (156/66) المتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد71، بتاريخ: 2004/11/10.

(4) القانون رقم (04/09) المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد (47)، بتاريخ 2009/08/16.

(5) القانون رقم (04/15) المؤرخ في 2015/02/01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 06 بتاريخ 2015/02/10.

(6) تنص المادة (08) من القانون رقم (04/15) على أنه:« يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواءا كان لشخص طبيعي أو معنوي » .

(7) Arnoued-Gausse, la signature électronique-transactions, et confiance sur internet, dunoo, Paris, 2001, P25.

(8) لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص33.

(9) القانون رقم 83 المؤرخ في 19 أوت 2000، المتضمن قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي.

(10) أبو زيد محمد ، مكانة المحررات الالكترونية بين الأدلة الكتابية ، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر ومكانه، 2002، ص54.

(11) أحمد عوض حاج علي، حسين عبد الأمير خلف، أمنية المعلومات وتقنيات التشفير، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص34.

(12) الربضي عيسى غسان، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص70.

(13) أبو الليل إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003، ص134.

(14) لينا إبراهيم يوسف حسان، مرجع سابق، ص40.

(15) Eric.caprioli, règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique, paris, litec, éd du Jc, 2002, N°70,P56.

(16) أنظر المواد (33 و34) من القانون رقم (04/15).

(17)Eric.caprioli, la loi française sur la preuve et la signature électronique dans perspective européenne, dir 1999-93 CE du parlement Européen et du conseil de 13/12/1999, éd G3 mais, n°18, P794.

(18) انظر المادة (70) من القانون رقم (04/15).

(19) يقصد بسياسة التصديق طبقا للمادة (02) من القانون رقم (04/15) مجموعة القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، والتي توافق عليها السلطة الاقتصادية طبقا للمادة (30) من نفس القانون.

(20) انظر المادة (16) من القانون رقم (04/15).

(21) ومثالها قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 في مادته الثانية.

(22) قانون التجارة الالكترونية البحريني الصادر بتاريخ 2002/09/14 في مادته الأولى.

(23) قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي في الفصل الثاني، وكذلك المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي.

(24) عايض راشد المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، أطروحة مقدمة لنيل

شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1988، ص101.

(25)لينا إبراهيم يوسف حسان، مرجع سابق، ص76.

(26)عايض راشد المري، مرجع سابق، 344.

(27) انظر المادة (16) من القانون رقم (04/15)

(28) تنص المادة (26) من ذات القانون على أنه:« تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الالكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية » .

(29) يتم الموافقة على سياسة التصديق الالكتروني الخاصة بها من قبل السلطة الوطنية وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة (18) من القانون (04/15).

(30) هذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، متى كان يشكل الفعل الصادر عنهم جريمة يعاقب عليها القانون، وعلى سبيل المثال التزوير في محررات رسمية.

(31) هذا وقد تصادر التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة (72) من القانون رقم (04/15).

(32) حددت المواد (58) و(59) آجال إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن النشاط وذلك وفقا لسياسة التصديق لهذه السلطة، وفي حالة استثنائية تخرج عن إرادة مقدمي الخدمات، يجب تبليغها فورا بوقف النشاط.

"**The authentication mechanism of electronic security for commercial dealings with modern facilities in the Algerian legislation**"

Dr. DRIS Kamel Fethi*

Abstract:

Recruitment has become the use of modern electronic means, most commonly used in the field of trade, but the risk of piracy and fraud is still there . To establish trust and safety in such transactions, the intervention of legal systems to develop a legal framework that governs the relationship, was necessary.

The national legislature has attempted through the issuance of Law No. (15/04), which sets the general rules related to the electronic electronic signature and authentication, and also attempt to set provisions, including electronic authentication mechanism, so that the electronic signature Authenticity is comparable to that of the traditional one . selecting the body tasked, and the certificates issued by it , and The scope of responsibility in case of breach of obligations.

Keywords: Electronic Authentication- provider of certification services - electronic certification - economic authority.

* Faculty of Law and Political Science - University of El-oued - Algeria .